

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجي والنظم .
- أحدهما يلزمه درهمان .
- وهو المذهب .
- صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز والمنتخب .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني يلزمه درهم .
- جزم به في المنور .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر .
- وقال في الترغيب في درهم بل درهم روايتان \$ فوائد .
- لو قال له على درهم فدرهم لزمه درهمان .
- على الصحيح من المذهب .
- . وقيل درهم فقط .
- وقال في الرعاية وهو بعيد .
- فعلى المذهب لو نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثا ولم يغير حروف العطف أو قال له درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني .
- وقيل أو أطلق بلا عطف فقيل يقبل منه ذلك فيلزمه درهمان .
- قال في التلخيص والبلغة ولو قال درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث تكرار الثاني وتوكيده قبل وإن أراد تكرار الأول لم يقبل لدخول الفاصل